

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٩٩٨ لسنة ٢٠٠٩

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة أسبوط الابتدائية المؤرخ ٢٠٠٩/٢/٢٨ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشنون إدارة المحاكم ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يكون مقر محكمة القوصية الجزئية ، التابعة لمحكمة أسبوط الابتدائية ،
بالعقار المملوك للسيد / عادل محمد جبر شحاتة ، الكائن بشارع رياض الصالحين
المتفرع من شارع الجلاء بمدينة القوصية ، محافظة أسبوط ، بدلاً من مقرها الحالي .

(المادة الثانية)

يكون مقر نيابة القوصية الجزئية ، التابعة لنيابة شمال أسبوط الكلية ،
بالعقار المملوك للسيد / عادل محمد جبر شحاتة ، الكائن بشارع رياض الصالحين
المتفرع من شارع الجلاء بمدينة القوصية ، محافظة أسبوط ، بدلاً من مقرها الحالي .

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٩/٣/١٧

صدر في ٢٠٠٩/٣/١

وزير العدل

المستشار / مجدوح مرعى